ومن ذلك ذريعة الى قذف المحصنات بحجة الشهادة فلا يجوز واحصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان لان النعمة تتكامل بهذه الشرايط فتتكامل الجناية من صاحبها فتستدعي عقوبة متكاملة بخلاف نكاح الصغيرة والامة والمجنونة والكتابية لانه ليس بنعمة كاملة لقصور الشهوة في الصغيرة والحل في الامة وتوافق الاخلاق في المجنونة والكتابية وعن ابي يوسف انه يصير محصنا بوطي الكتابية لان النعمة قد تكاملت في حق الوطي وقد حل في الموطوءة لا يمنع احصانه الا ان استفراش المسلمة اعظم شرفا من استفراش الكافرة فكانت النعمة في حقه قاصرة وعند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف الاسلام ليس بشرط لا في الواطي ولا في الموطوءة لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا والجواب انه رجمهما قبل كون الاحصان شرطا بدليل انه لم يسل عن احصانهما ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ان ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده والله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما فظاهرها ان جميع حكم الزنا الجلد فايجاب النفي يكون زيادة على النص وما روى الشافعي من قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام كان في ابتدائه ثم نسخ بالاية وما روى عن بعض الصحابة انهم فعلوا فقد كان على وجه التعزير او السياسة ونحن نقول به واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لان المقصود اتلافه وذلك اولى وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا احترازا عن التلف واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع نفي الولد البري من الجناية فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها لانها مريضة

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن الشهادة بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم لتوجه التهمة لانهم شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضوره فانهم شهود ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف خاصة لان شرط الشهادة فيه الدعوى وعند الشافعي تقبل في حد القذف والقصاص والفرق ان ثم الخصم غيرهم فلا تتمكن التهمة ولا بد من دعواه وههنا هم الخصوم فاذا تركوا ثم شهدوا اورث ذلك شبهة تهمة ومن وطي اجنبية فيما دون

الفرج

Copyright © King Saud University

الفرج عزر لانه فعل منكر من جنس ما يجب به الحد ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها حرام لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك فصار ذلك شبهة في درء الحد واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت انها حل لي لم يحد لانه موضع الاشتباه فان بعضهم لا يتبسط في مال الاخر فاذا قال علمت انها حرام ارتفعت الشبهة ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال لي حد لانه ليس موضع اشتباه اذ ليس بعضهم يتبسط اليه في المال ففي الفرج اولى ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه لانه موضع اشتباه اذ لا علم له بامراته ابتداء الا بقول النساء وعليه المهر لان منفعة البضع في غير الملك مضمونة بالحد او العقر وقد سقط الحد بشبهة فيجب العقر ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد لعدم الشبهة لانه يمكنه التوسل الى معرفتها بالكلام والمشاهدة فلم يكن ظنه معتبرا بخلاف الزفاف لانه لا يتربط منه حتى لو زفت اليه ايضا ولم يقل النساء انها زوجته يجب الحد وقال الشافعي لا حد عليه لانه بيته وفراشه مظنة امراته الا ان هذا مشترك فانه كما هو موضع امراته موضع امه واخته وجاريته فلو سقط به الحد لما وجب حد هكذا قاله البخاري ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد لتمكن شبهة الاباحة بواسطة العقد الموضوع للاباحة وقالا والشافعي اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه فعليه الحد ولا يكون ذلك شبهة لان النكاح اضيف الى غير محله فيلغو ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر لانه ليس بزنا لغة بدليل اختصاصه باسم وبدليل اختلاف الصحابة فيه فلا يتناوله النص الوارد في الزنا وقالا والشافعي في قول هو كالزنا لوجود معنى الزنا فيه وقال الشافعي في قول يقتل بكل حال لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول الا ان الحديث لم يثبت لانه لو صح لما اختلف الصحابة في موجبه ومن وطي بهيمة فلا حد عليه لانه ليس بزنا حقيقة والداعي اليه قاصر فصار كالوطي فيما دون الفرج والشافعي في قول يلحقه بالمسالة المتقدمة سواء ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي